



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ١٩٨٣
بشأن
إصدار القرارات النهائية للمبالغ المختلصة خلال المدة المحددة

لاحظ الجهاز المركزى (شعبة الضرائب العقارية) لدى فحص بعض ملفات الاختلاسات فى بعض إدارات الضرائب العقارية أن اللجان المشكلة لعمل حساب الصيارف المختلسين تتجاوز مدة الشهرين مخالفة بذلك التعليمات الصادرة بكتاب المصلحة المؤرخ ١٦/٢/١٩٧٨ "ملف رقم ٣٢-١/١ ج٣" والذي يقضى بضرورة انتهاء اللجنة من عملها خلال هذه المدة وفى حالة تجاوزها يتم العرض على السيد المحافظ للحصول على تصريح بذلك .
وحتى يتسنى للمصلحة متابعة أعمال هذه اللجان من الناحية الفنية ولكى ينتهى عمل اللجان فى المواعيد المقررة فإن المصلحة تهيب بإدارات الضرائب العقارية باتباع ما يلى:-

أولاً:

اتباع ما ورد بكتاب المصلحة رقم ٣٢-١/١ ج٣ المؤرخ ١٦/٢/١٩٧٨ بشأن تحديد مدة شهرين فقط لعمل حساب أى صيرافية وليس اللجنة المشكلة لهذا الغرض أن تتعدها إلا فى الظروف القهرية . فإذا ما اضطرت اللجنة إلى تجاوز هذه المدة فيكون ذلك بعد العرض على السيد المحافظ والحصول على تصريح من سيادته بذلك .

ثانياً:

اتباع ما جاء بكتاب المصلحة الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن الإجراءات التى تتبع عند اكتشاف حالات الاختلاس التى تقع من الصيارف والمحصلين .

ثالثاً:

إخطار المصلحة (إدارة التحصيلات) فور تشكيل لجنة عمل الحساب حتى تتمكن من متابعة أعمال اللجان من الناحية الفنية .

وننبه إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقة ،،،

تحريراً فى : ١٩٨٣/٢/

رئيس المصلحة

محمود سليمان نور الدين